البدن لا يتحرج ستره مما يكمل بعضه بساتر او سائر البدن انما هو بنوع خاص وهو المحيط وقوله ولا كشف
انما منع الانثى ستر الوجه وحصره من عموم ما قبله والحصر منصب على قوله لبس قفاز وهو كما قال في التوضيح
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه في الكف من الشعث والقفاز بالقاف والفاء المشددة
على وزن رمان وفي الصحاح يكون له ازرار تستر على الساعدين وخص النساء بالخلاف فيه والاظهر
منعا بعد لستر سيرا بما محيطا او مربوطا كذلك وكذلك ما يعمل لستر اصبع من اصابعه كذا
ستر وجه اي كلا او بعضا كثر منع او قل لحرمة بدليل قوله لا لستر اي لا ان كان
اتخاذه للستر عن الناس فلا حرج عليها حينئذ ظاهره ولو لم تتلذذ برؤية وجهها هذا وانت خبير بانه
حرم على المحرمة ستر وجهها فيجب كشفه فكيف يترك واجبا لاجل امر لا يطلب لان وجه المراة
ليس بعورة وقد يقال ان قوله لستر في الحالة التي يجب عليها فيها الستر وهو ما اذا كانت تخشى
منها الفتنة او علمت ان نظر اليها بقصد التلذذ والله اعلم فان فعلت ... حكمة التجرد
من المخيط ما جواب ... كما في البيان ... اشارة الى ان مراد ... كل داخل الحضرة
الالاهية ان يدخل متلبسا بالجود من شهود حسناته الشاربعة ونايبا من جميع زلاته اذ الامداد
الالاهية انما هي خاصة بالفقراء والمساكين غالبا وقد اجمع اهل الله فاطبة على انه لا يصح دخول
حضرة الله مع الغنى والاستكبار فان فعل اهل الصفة للفقراء والمساكين فما الحجر والحرمسوى
معاذ كل الا المستحقون لمواهب الله تعالى وفضله عليهم فافهم ومنع الا حرام باحد النسكين
الطيب المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس والزعفران والمسك يعني
استعماله للرجل والمراة وهو الصاق بالبدن كله او بعضه او بالثوب فلو علق ريحه على
جالس محل به عطار من غير ان يمسه شيء منه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك
وظاهر كلامه ولو خلط بطعام او شراب وهو كذلك وكلامه مقيد بما اذا لم يمسك بطبخه
والا فلا شيء عليه ويجب عليه ان عمدا او لو نسي او انه احسن عبارته واحسن من المؤنث
المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه لا فدية فيه ولا يكره
استعماله ومنع دهن اي استعماله على الرجل والمراة في اللحية والراس ولو صلعا ولو بغير
مطيب والمراد هنا جميع الجسد كله ورجل بطيب او لغير علة ولها فوان كمل
في المنتهى ومنع رمع حرم الموهو ... وفيه العوبة ان كثر كما في المنتهى
والمراد بالكثرة ما زاد على العشرة وفي القملة الواحدة والعشرات حفنة ومنع العارد ...

Copyright © King Saud University

١٣٤

وقلم ظفر وازالة شعث نحو قول المختصر وابانة ظفرا وشعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء او ركوب ثم قال وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات او قملة او
قملات وطرحها ثم قال وفي ... الواحد ان ما زاد عليه فيه حكم كذلك وهو كذلك اذ يقيد
زاد على الواحد العوبة سواء كان ذلك للاماطة الاذى او لا والمراد بالحفنة ملء يد واحدة وينبغي ان
يراعي المتوسط وفي الشعرات العشرة فما فوق وكذلك القملات ثم يعقول ان انكسر طيب
فالدية ابا واحد والمراد قطع بقية واما الوز از الطيب غير معاش عليه ان كان واحدا او في الوجه عن
الطيب انكسر طيب جاهلا او ناسيا او فعل له بلا امر اعتبر وان فعل به مكر ها او ناسيا
والمدونة فالعوبة على الفاعل حلال او حرام ويجوز قلم الظفر الواحد ان انكسر لا في المختصر ابو
اسحاق والاثنان والثلاثة لا ان اقتصر على ما كسر منه ولا يرى بذلك كسر المراة والرجل الا ان
الطيب وما يعود بحرم عليها معا ويعتمد في المنع بفعل غيرها ذكر من الممنوعات المتقدمة وهو
من الحج هنا اللام بمعنى الى كقوله والشمس تجري لمستقر لها اي اليها وقوله تعالى بان ربك
اوحى لها اي اليها وان عذر اذ لا فرق في وجوب العوبة في تلك الامور بين ان يفعلها لعذر
او لا الذي مسائل المختار دون المعذور خليل وربما ارتكب بعض العوام شيئا محرما
وقال انا افتدي متوهما انه بالعوبة يتخلص من الاثم وهو خطأ صريح وجهل قبيح بمنزلة
من يقول اشرب الخمر والحد يطهرني ثم فعله ثم ولا تتعدد بتعدد الفعل حيث
ظن الاباحة ولو مع التراخي وكذا اذا تعدد موجبها بفور ولو مع علم الحرمة او نوى
التكرار او شرط هذا في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه فلا فدية فيه وفي صور
صلاة قولان كما في المختصر الراجح منهما عدم العوبة قال شيخنا وهو احد اشياء ثلاثة
على التغير ان اسك شاة فاعلى منها حيث شاء من البلاد او اطعم ستة مساكين
لكل مدان بمد عليه السلام من غالب القوت ولا يجزئ غداء او عشاء ان لم يبلغ مدين
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى وهو ثلاثة التخيير شاة او اربعة واحسن منه قوله والحج
لم يرد لا صطيادا ولا نه ذكر فقبله وتقدم ان فيه الجزاء لا العوبة ومنع الا حرام النسا
لا بل بمن وهو شامل للقرب بالوطء او مقدماته او عقد النكاح للاكثر القرب بغير الجماع
ممنوع وفيه غير ما يفسد وعليه الهدي والافساد انما هو بخصوص الجماع كما قال الناظم
والفساد الجماع انعاظا مطلقا او عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر ادمي او غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)